المبسوط

وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء .

(وحجتنا) في ذلك أن الصحابة أقاموها بعد رسول ا□ صلى □ عليه وسلم روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأن سعيد بن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها وسببه وهو الخوف يتحقق بعد رسول □ صلى □ عليه وسلم كما كان في حياته ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه فترك المشي واجب في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون إلى إحراز فضيلة تكثير الجماعة فإنها كلما كانت أكثر فهي أفضل وقوله ! ! 102 معناه أنت أو من يقوم مقامك في الإمامة كما في قوله ! ! 103 وقد يكون الخطاب مع رسول □ صلى □ عليه وسلم ولا يختص هو به كما في قوله تعالى !. 1 !

والثاني وهو أنه لا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وكان بن عباس رضي ا□ عنه يقول صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه أخذ بعض العلماء . واستدل بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة .

وتأويل هذا عندنا ولكل طائفة ركعة مؤداة مع رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم وركعة أخرى صلوها وحدهم .

والثالث في صفة صلاة الخوف فالمذهب عندنا أن يجعل الإمام الناس طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ثم ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بلا قراءة ثم ذهبوا وجاءت الطائفة الأخرى فيصلون الركعة الأولى بقراءة وهكذا روى بن مسعود رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم جعل الناس طائفتين فصلى بكل طائفة ركعة وقضت كل طائفة ركعة وقضت كل طائفة ركعة وقسام ملى ا عليه وسلم صلى ا عليه وسلم صلى ا الخوف بالطائفتين بهذه الصفة .

وكان بن أبي ليلى يقول إذا كان العدو في ناحية القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلاة بهم جميعا فإذا ركع الإمام ركعوا معه وإذا سجد الإمام